

Distr.: General
29 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في مسألة شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار هذا البند في جلستها ١٢ و ٢٧ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.12 و 27).

٣ - ولدى نظر اللجنة في المسألة، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/635 و Corr.1)؛



(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/64/7/Add.20)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي
الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/134 و Corr.1)؛
(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/533).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.21

٤ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرارا بعنوان "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا" (A/C.5/65/L.21) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٤٠/٢٥٧ (الجزءان ألف وجيم) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٥/٢٥٠ (الأجزاء من ألف إلى جيم) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٨٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارها ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٦١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقررها ٦٢/٥٤٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

(١) A/64/635 و Corr.1، و A/65/134 و Corr.1.

(٢) A/64/7/Add.20 و A/65/533.

وإذ تلاحظ أن عبء العمل الذي يضطلع به رئيس محكمة العدل الدولية ونائب الرئيس، عند قيامه بعمل الرئيس، قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ وأن مبلغ البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تطرأ عليه أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عبء عمل رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك الذي يضطلع به نائب الرئيس عند قيامهما بعمل الرئيس قد ازداد منذ إنشاء المحكمتين وأن مبلغ البدل الخاص الذي يدفع للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تطرأ عليه أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملاً بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علماً بإعادة النظر في استعراض استحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في دورتها السادسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات؛

٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والستين نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحاً بآلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي مع مراعاة حقوق استحقاقات التقاعد الناشئة قبل الخدمة في المحكمة أو المحكمتين؛

(٣) A/65/533.

- ٦ - **تقرر أيضاً** زيادة البديل الخاص للرؤساء ولنواب الرؤساء عند قيامهم بعمل رئيس المحكمة أو المحكمتين إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار، وإلى ١٥٦ دولاراً في اليوم، على التوالي؛
- ٧ - **تقرر كذلك** أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتلقاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتلقاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛
- ٨ - **تقرر أن تمنح** إكرامية لمرة واحدة عند انتهاء خدمة القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة مستمرة تزيد عن ثلاث سنوات، على أساس فترة الخدمة التي تتجاوز الثلاث سنوات تلك، وفقاً للجدول الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر أيضاً أنه بالنظر** إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الناشئة عن عدم إنشاء مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن القرار المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه لا يشكل بأي حال من الأحوال سابقة للتأهيل لعناصر شروط الخدمة، لأن هذا التأهيل غير موجود بموجب الإطار التنظيمي الحالي؛
- ١٠ - **تقرر كذلك** إعادة العمل بدورة مدتها ثلاث سنوات لاستعراض شروط الخدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، وإجراء الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين.

المرفق

جدول دفع إكرامية لمرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أشهر المرتبات	مدة الخدمة (عدد السنوات)
٠,٠٠٠ ٠٠٠	أقل من ٣ سنوات من الخدمة
٢,٠٥٤ ١١٢	٤ سنوات من الخدمة
٤,١٠٨ ٢٢٥	٥ سنوات من الخدمة
٦,١٦٢ ٣٣٧	٦ سنوات من الخدمة
٨,٢١٦ ٤٤٩	٧ سنوات من الخدمة
١٠,٢٧٠ ٥٦٢	٨ سنوات من الخدمة

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.